

Distr.: General
30 December 2008
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



الدورة الثالثة والستون

البند ١٣٠ من جدول الأعمال

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال
الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني
الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن
أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في
أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/
ديسمبر ١٩٩٤

تقرير اللجنة الخامسة

المقرر: السيد باتريك تشواسوتو (الفلين)

أولا - مقدمة

١ - قررت الجمعية العامة، في جلستها العامة الثانية، المعقودة في ١٩ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٨، أن تقدم بناء على توصية المكتب، بإدراج البند المعنون "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤"، في جدول أعمال دورتها الثالثة والستين وإحالاته إلى اللجنة الخامسة.



٢ - ونظرت اللجنة الخامسة في البند في جلسيتها ٢٣ و ٢٨، المعقودتين في ١٥ و ٢٣ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٨. وترد البيانات والتعليقات التي أُدلي بها أثناء نظر اللجنة في البند في المحضرين الموجزين ذوي الصلة (A/C.5/63/SR.23 و 28).

٣ - وكان معروضا على اللجنة من أجل النظر في البند الوثائق التالية:

(أ) تقرير الأداء الأول المقدم من الأمين العام بشأن ميزانية المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/558)؛

(ب) تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذو الصلة (A/63/595).

ثانياً - النظر في مشروع القرار A/C.5/63/L.13

٤ - في الجلسة ٢٨، المعقودة في ٢٣ كانون الأول/ديسمبر، كان معروضا على اللجنة مشروع قرار عنوانه "تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤" (A/C.5/63/L.13)، قدّمه رئيس اللجنة على أساس مشاورات غير رسمية تولى ممثل أنغولا تنسيقها.

٥ - وفي الجلسة نفسها، اعتمدت اللجنة مشروع القرار A/C.5/63/L.13 بدون تصويت (انظر الفقرة ٦ أدناه).

ثالثا - توصية اللجنة الخامسة

٦ - توصي اللجنة الخامسة الجمعية العامة باعتماد مشروع القرار التالي:

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة من القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤

إن الجمعية العامة،

وقد نظرت في تقرير الأمين العام، أي تقريره عن التقديرات المنقحة المتصلة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢)،

وقد نظرت أيضا في تقرير مجلس مراجعي الحسابات عن المحكمة الجنائية الدولية لرواندا والتوصيات الواردة فيه^(٣)،

وقد نظرت كذلك في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية ذي الصلة^(٤)،

وإذ تشير أيضا إلى قرارها ٢٥١/٤٩ المؤرخ ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٥ المتعلق بتمويل المحكمة الجنائية الدولية لرواندا وإلى قراراتها اللاحقة الصادرة في هذا الصدد وآخرها القرار ٢٢٩/٦٢ المؤرخ ٢٢ كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٧،

(١) A/63/506.

(٢) A/63/558.

(٣) الوثائق الرسمية للجمعية العامة، الدورة الثالثة والستون، الملحق رقم ٥ كاف (A/63/5/Add.11)، الفصل الثاني.

(٤) انظر A/63/595.

١ - **تخطيط علما** بتقرير الأمين العام عن التقديرات المنقّحة المتصلة بميزانية المحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة من القانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(١) وتقريره الأول عن أداء المحكمة الجنائية الدولية لرواندا في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩^(٢)؛

٢ - **تؤيد** الاستنتاجات والتوصيات الواردة في تقرير اللجنة الاستشارية لشؤون الإدارة والميزانية^(٤)؛

٣ - **تقرر** الموافقة على أن يُرصد للحساب الخاص للمحكمة الجنائية الدولية لمحاكمة الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي التي ارتكبت في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة التي ارتكبت في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ في فترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩، اعتماد منقح بمبلغ إجماليه ٦٠٠ ٣٧٨ ٣٠٥ دولار من دولارات الولايات المتحدة (صافيه ١٠٠ ٥٩٧ ٢٨٢ دولار) على النحو المبين تفصيلا في مرفق هذا القرار؛

٤ - **تقرر أيضا** بالنسبة لعام ٢٠٠٩ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة للعام نفسه، مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٥٧ ٨٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٥٣ ٧٨ دولار)، يشمل مبلغا إجماليه ٢٠٠ ١١ ١٩ دولار (صافيه ٢٥٠ ٢٥٥ ١٧ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٥ - **تقرر كذلك** بالنسبة لعام ٢٠٠٩ أن تقسم فيما بين الدول الأعضاء، وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات حفظ السلام للعام نفسه، مبلغا إجماليه ٩٠٠ ٦٥٧ ٨٤ دولار (صافيه ٣٠٠ ٢٥٣ ٧٨ دولار) يشمل مبلغا إجماليه ٢٠٠ ١١ ١٩ دولار (صافيه ٢٥٠ ٢٥٥ ١٧ دولارا) يمثل الزيادة في الأنصبة المقررة؛

٦ - **تقرر** أن تخصم وفقا لأحكام قرارها ٩٧٣ (د-١٠) المؤرخ ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٥٥، من المبلغ المقسم فيما بين الدول الأعضاء على النحو المنصوص عليه في الفقرتين ٤ و ٥ أعلاه، نصيب كل منها في رصيد صندوق معادلة الضرائب البالغ ٢٠٠ ٨٠٩ ١٢ دولار، ويشمل مبلغا قدره ٩٠٠ ٨٩١ ٢ دولار يمثل الزيادة في الإيرادات التقديرية المتأتية من الاقتطاعات الإلزامية من مرتبات الموظفين الموافق عليها للمحكمة الجنائية الدولية لرواندا لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩.

المرفق

تمويل المحكمة الجنائية الدولية لحاكمية الأشخاص المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغير ذلك من الانتهاكات الجسيمة للقانون الإنساني الدولي المرتكبة في إقليم رواندا والمواطنين الروانديين المسؤولين عن أعمال الإبادة الجماعية وغيرها من الانتهاكات المماثلة المرتكبة في أراضي الدول المجاورة بين ١ كانون الثاني/يناير و ٣١ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤، لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩

المبلغ الإجمالي	المبلغ الصافي
(بدولارات الولايات المتحدة)	
الاعتماد الأولي لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (انظر القرار ٢٢٩/٦٢)	٢٦٧ ٣٥٦ ٢٠٠
مضافا إليه:	٢٤٧ ٤٦٦ ٦٠٠
التغييرات المنقحة لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ بعد إعادة تقدير التكاليف (A/63/506 و A/63/595)	٣٠ ١٩٠ ٧٠٠
تقرير الأداء الأول لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩ (A/63/558)	٧ ٨٣١ ٧٠٠
الاعتماد المنقح المقترح لفترة السنتين ٢٠٠٨-٢٠٠٩	٣٠٥ ٣٧٨ ٦٠٠
الأنصبة المقررة لعام ٢٠٠٨	٢٨٢ ٥٩٧ ١٠٠
الرصيد الذي سيقسم كأنصبة مقررة لعام ٢٠٠٩	١٢٦ ٠٩٠ ٥٠٠
شاملا:	١٥٦ ٥٠٦ ٦٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لجدول الأنصبة المقررة المطبق على الميزانية العادية للأمم المتحدة لعام ٢٠٠٩	٨٤ ٦٥٧ ٩٠٠
الاشتراكات المقررة على الدول الأعضاء وفقا لمعدلات الأنصبة المقررة المطبقة على عمليات الأمم المتحدة لحفظ السلام لعام ٢٠٠٩	٧٨ ٢٥٣ ٣٠٠
	٨٤ ٦٥٧ ٩٠٠